وقرره شيخنا وعبارة الرشيدي قوله وان الهائم الخ حتى لو قصد مرحلتين ترخص لغرض صحيح حتى لابنائي ما تقرر فيه قال الزيادي ومن صور الغرض ان يكون فارا من نحو ظالم كما افاده الشيخ انتهت قوله في ذلك اي في انه ان قصد قطع مرحلتين ترخص والا فلا قوله ولا رفيق وزوجة وجندي الخ ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر لانها فايتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى سرح مر قوله ولا رفيق الخ والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة كالعبد وان كان فمي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المراة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه انتهى ع ش على مر قوله وجندي فائدة قال الجوهري الجند في اللغة هم الانصار والاعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين كل منها يسمى جندا لاقامة الانصار والاعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام انتهى قال الاسنوي رحمه الله تعالى وقضية كلامه انه اسم جمع قال فالجندي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في اساس البلاغة منسوب

الى احد هذه البلاد ثم اطلق على كل مقاتل انتهى هذا والتعويل في الفرق على الاثبات في الديوان وعدمه يقتضي انه لا فرق بين الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار اثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبرت نية الجندي وجوز له القصر دونه لانه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندي بخلاف الجيش اذ يختل بمخالفته النظام واعتمد مر جواب المحلي وقال ان التعبير في الموضعين بالجندي والجيش مثال والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته او لا يختل انتهى اي قاسم قوله فان عرفوا ذلك قصروا ومن جملة معرفتهم ما لو راوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحله بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بغازة قريبة رضا طويلا لاحتماله انتهى سرح مر وفي ق ل على الجلال قوله عرفوا اي باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح او عصيان كما في سرح شيخنا الرملي كابن ج لعدم سريان معصيته عليهم او بنوبته يقصر او يجمع او نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم انه لطول السفر قوله فيقصرون اي ولو لما فاتهم قبل سير المرحلتين لانها فايتة سفر قصر كما تقدم عن افتا وارشيخنا انتهى حلبي قوله وهذا كما لو اسر الكفار رجلا الخ ولو علم الاسير طول سفره ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على المتبوع وهو لا اسر القصر لكونه عاصيا بالسفر او كافرا فيما يظهر من كلامهم ولا اثر للنية لقطع مسافة القصر وان خالف في ذلك الاذرعي وسئل ذلك باني في الزوجة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)